

Child alimony in Iraqi and Iranian Legislation.

Muhammad Sadeghi ✉ 

1. " Assistant Professor, Faculty of Law Masoumeh University, Qom, Iran.

Email": msadeghi4817@yahoo.com

Orcid : [0000-0001-7432-4030](#)

Article Info	ABSTRACT
Article type: Research Article	Islamic law obligates the father to bear the expenses of his young son in all aspects, including food, clothing, housing, breastfeeding, childcare, and educational expenses, until he reaches an age where he can earn a living from his work. Iraqi Personal Status Law No. 188 of 1959, as amended, addresses the maintenance of descendants, ascendants, and relatives in Chapter Seven, Articles [58-63]. Child support is not required if the son has sufficient wealth to support him, unless he has no wealth or his income is insufficient. In this case, the father is entitled to support unless he is poor and unable to provide for his children. Child support continues until the daughter marries or the son reaches the age at which his peers can earn a living, unless he is a student. In the Iranian Civil Code, child support is mentioned independently in Chapter 1, Articles [1196-1206], as part of the maintenance of relatives. The father may provide for the child from his own funds, if available. The father is not obligated to provide for the child from his own assets if the child has money or is unable to work to secure a living, as stipulated in Article [1197] of the Civil Code. Iranian legislation explicitly defines the order of those responsible for paying child support.
Article history: Received 26 December 2024	
Received in revised form 15 February 2025	
Accepted 01 March 2025	
Available online 16 March 2025	
	<p>Keywords: : child support, inability to provide support, obligation to provide support, maintenance of children, provider.</p>

Cite this article: Sadeghi, M. (2025). Child alimony in Iraqi and Iranian Legislation.

Law Path Journal,1(4), 1-4.

Publisher: Al-Mustafa International University.

This is an open access article under the CC BY license

Doi : <https://doi.org/10.22034/mgh.2025.20709.1042>



نفقة الأولاد في التشريع العراقي والإيراني

محمد صادقي

١. أستاذ مساعد في قسم القانون الخاص، جامعة معصومه (ع) في قم.

Email": msadeghi4817@yahoo.com

Orcid : [0000-0001-7432-4030](https://orcid.org/0000-0001-7432-4030)

معلومات المقالة	الملخص
نوع المقالة:	ألزمت الشريعة الإسلامية الأب بتحمل نفقة ابنه الصغير بجميع أنواعها من طعام، وكسوة، وسكن، ورضاع، وحضانة، ونفقات تعليم ودراسة، حتى يبلغ سنًا تتيح له الكسب والعيش من عمله، وتناول قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل في الباب السابع، نفقة الفروع والأصول والأقارب في المواد [٦٣-٥٨]؛ حيث لا تفرض نفقة الأولاد إذا كان للولد مال يكفي نفقته، إلا إذا لم يكن له مال أو كان مورده غير كافٍ، فيستحق النفقة على الأب ما لم يكن قبيلاً عاجزاً عن النفقة والكسب، وتستمر نفقة الأولاد حتى تتزوج الأئنة أو يصل الغلام إلى الحد الذي يتکسب فيه أمثاله، ما لم يكن طالب علم. أما في القانون المدني الإيرياني، فقد وردت نفقة الأولاد في الفصل الأول ضمن المواد [١٢٠-١١٩٦] بشكل مستقلٍ، كجزء من نفقة الأقارب، ويحوز للأب الصرف على الطفل من ماله الخاص إن وجد، ولا يلزم الأب بالإنفاق من ممتلكاته إذا كان الطفل يملك مالاً أو لا يستطيع العمل لتأمين معيشته، كما نصت المادة [١١٩٧] ق.م. وقد حدد التشريع الإيرياني ترتيب المسؤولين عن تأدية نفقة الطفل صراحة.
تاريخ الوصول:	١٤٤٦ / ٠٦ / ٢٤
تاريخ المراجعة:	١٤٤٦ / ٠٨ / ١٦
تاريخ القبول:	١٤٤٦ / ٠٨ / ٣٠
تاريخ النشر الإلكتروني:	١٤٤٦ / ٠٩ / ١٥

الكلمات المفتاحية: نفقة الأولاد، العجز عن الإنفاق، وجوب الإنفاق، نفقة الفروع، المنفق.

استشهد بهذه المقالة: صادقي، م. (٢٠٢٥). نفقة الأولاد في التشريع العراقي والإيراني.

مجلة مسار القانون (٤)، ١-٤.

الناشر: جامعة المصطفى العالمية.

هذه المقالة مفتوحة المصدر بموجب ترخيص CC BY

Doi : <https://doi.org/10.22034/mgh.2025.20709.1042>



المقدمة

النفقة لغةً من نفقة الدرهم، وأفقتها، كقولك: نفقة وأندتحا، وأنفق الرجل على عياله، واستنفق، وخُذ هذه الدرهم فاستنفقها. وتفقّت نفقة القوم ونفقاتهم، وأنفق المال: صرفه، والنفقة: ما أنفق، والجمع نفاق [ابن منظور، ١٤٢٨هـ، ج ١٤، ص ٢٣٢].

أما في اصطلاح الفقهاء، فهي كافية من ينفق عليه من طعام وكسوة ومسكن [الشیرازی، ١٤٣٩هـ، ج ١، ص ٣٨٦].

شكل الإسلام للمسلم عائلة متناسكة، أعضاؤها يتكافلون طوعياً في المسراء والضراء، وجعلوا ممتدة من الفروع والأصول، سماتها (الأهل)، وجعل الله الأب قائداً ومربياً ومحجاً لهذه العائلة، فأناط به مسؤوليات الإصلاح والتوجيه والإنفاق، جاعلاً إياه راعياً لها، كما في قوله عليه السلام: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته». وأمر الله الآباء بمسؤولية أهليهم، كما في قوله تعالى: ﴿وَنَادَىٰ رَبُّهُ رَبِّهِ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي مِنْ أَهْلِيٍّ وَإِنِّي مِنْ وَعْدَكَ الْحَقِّ وَأَنْتَ أَحَقُّ الْحَاكِمَيْنَ﴾ [هود: ٤٥]، بعد أن أمره بالمسؤولية عنهم: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَمْرًا وَفَارَ الشَّرُورُ قُلْنَا أَحْمَلُ فِيهَا مِنْ كُلِّ رُؤُجُونٍ أَثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقُولُ﴾ [هود: ٤٠]. وكذلك مسؤولية لوط عن أهله: ﴿فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ يَقْطُعُ مِنَ اللَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتُ مِنْكُمْ أَحَدٌ﴾ [هود: ٨١].

ويقول الرسول صلوات الله عليه وسلم: «أفضل دينار ينفقه الرجل، دينار ينفقه على عياله، ودينار ينفقه على دابته في سبيل الله». ويقول: «وكفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول».

وقد ألزمت الشريعة الإسلامية الأب بتحمل نفقة ابنه الصغير بجميع أنواعها من طعام، وكسوة، وسكن، ورضاع، وحضانة، ونفقات تعليم ودراسة، حتى يبلغ سنّاً يتيح له الكسب والعيش من عمله [الأحمد، ٢٠٠٩، ص ٢٧]. فإن استغنى الطفل بماله أو كان له مال ينفق منه، يُعفي الأب من الإنفاق [الأصبهي، ١٤٢٣هـ، ج ٥، ص ٤٥]. وجعل الإسلام حق الطفل في النفقة واجباً على بيت مال المسلمين إذا عجز الوالد عن دفعها ولم يكن له أقارب موسرون؛ استناداً إلى قول الرسول صلوات الله عليه وسلم: «الغرم بالغم» [الأحمد، ٢٠٠٩، ص ٢٨].

أولاً: نفقة الأولاد في التشريع العراقي

انطلاقاً من المحقيقة الفكرية التي يقوم عليها نظام الأسرة في الإسلام، امتدت هذه الحقيقة لتشمل الفقه القانوني بنصوص تشريعية خاصة بالنفقة، وقد تناول قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل في الباب السابع، نفقة الفروع والأصول والأقارب في المواد [٥٨-٦٣]. وبما أنّ موضوع بحثنا في هذا المطلب هو نفقة المحسوبين، أي نفقة الفروع وهم الأبناء (ذكرًا وإناثًا)، فإن هذه النفقة لا ترتبط بقيام الزوجية أو انتهاءها؛ إذ يستحق الأولاد النفقة حتى لو انتهت العلاقة الزوجية بين والدهم ووالدتهم، فهي تختلف عن نفقة الزوجة التي تستحق فقط أثناء قيام الزوجية وتنتهي بانتهاءها؛ لأن أساس نفقة الزوجة هو الزوجية ذاتها، بينما أساس نفقة الأولاد هو القرابة التي لا تنتهي بانتهاء الزوجية، ومن أبرز الفروق بينهما أن نفقة الزوجية تستحقها الزوجة في كلّ حال، بغض النظر عن يسار أو إعسار الزوجين [ماخ، ٢٠١٦، ص ٢٢٥]؛ إذ تقتضي القواعد العامة أنّ نفقة كل إنسان في ماله، إلا نفقة الزوجة، فتكون على زوجها، كما نصت المادة [٥٨] من قانون الأحوال الشخصية: «نفقة كل إنسان في ماله إلا الزوجة فنفقتها على زوجها» [حياوي، ٢٠٠٨، المادة ٥٨، ص ٣٩].

أما نفقة الأولاد، فلا تفرض إذا كان للولد مال يكفي نفقة، إلا إذا لم يكن له مال أو كان مورده غير كافٍ، فيستحق النفقة على الأب ما لم يكن فقيراً عاجزاً عن النفقة والكسب.

وقد نصت المادة [١/٥٩] من قانون الأحوال الشخصية على أنه: «إذا لم يكن للولد مال، فنفقته على أبيه ما لم يكن فقيراً عاجزاً عن النفقة والكسب» [حياوي، ٢٠٠٨، المادة ٥٨، ص ٣٩]. وحالات العجز التي توجب نفقة الفروع على الأصول هي: ١- صغر السن، ٢- الأوثة، ٣- المرض، ٤- طلب

العلم [عبد الواحد، ٢٠١٥، ص ٢٠٣].

نفت الفقرة (٢) من المادة [٥٩] من قانون الأحوال الشخصية العراقي على أن: «تستمر نفقة الأولاد إلى أن تتزوج الأنثى ويصل الغلام إلى الحد الذي ينكسـب فيه أمثاله ما لم يكن طالب علم» [حياوي، ٢٠٠٨، المادة ٢/٥٩، ص ٣٩].

يوضح من هذا النص أن نفقة الولد تستمـر على والده حتى تزوج الأنثى، وحتى يصل الغلام إلى السن التي تؤهلـه للتكلـب، ما لم يكن طالب علم، وقد اشترطـ الفقهاء المتأخرـون أن يكون طالبـ العلم ناجـحاً ومجـداً في دراستـه، أما إذا كان فاشـلاً فلا يستحقـ النفقةـ [كشكـول، دـ.تـ، ص ٢١٧].

وأكـدتـ محكـمةـ تمـيـزـ العـراـقـ هـذـاـ المـبـدـأـ فيـ قـرـارـهاـ المرـقـ (٧٣٩٨)ـ هـيـةـ الأـحـوالـ الشـخـصـيـةـ وـالـمـوـادـ الشـخـصـيـةـ (٢٠١٦)ـ بـتـارـيخـ ٢٠١٦/١١/١٥ـ،ـ حيثـ

قضـتـ بـأنـ الـحـكـمـ المـيـزـ غـيرـ صـحـ وـمـخـالـفـ لـأـحـكـامـ الشـرـعـ وـالـقـانـونـ؛ـ فـالـفـقـهـ عـلـىـ الـأـبـ تـسـتـمـرـ حـتـىـ تـزـوـجـ الـأـنـثـىـ أـوـ يـصـلـ الـغـلامـ إـلـىـ الـحدـ الـذـيـ يـنـكـسـبـ فـيـهـ أـمـالـهـ،ـ مـاـ لـمـ يـكـنـ طـالـبـ عـلـمـ،ـ وـفـيـ الـقـضـيـةـ لـمـ يـنـطـقـ وـصـفـ طـالـبـ عـلـمـ عـلـىـ الـمـذـعـىـ عـلـىـ لـرـسـوـبـهـ سـيـنـيـنـ مـتـالـيـتـيـنـ فـيـ الصـفـ ثـالـثـ مـتوـسـطـ،ـ بـيـنـاـ أـقـرـانـهـ (موالـيدـ ١٩٩٨ـ)ـ فـيـ الـدـرـاسـةـ الجـامـعـيـةـ،ـ مـاـ يـعـنيـ قـدـرـتـهـ عـلـىـ التـكـسـبـ؛ـ وـبـيـنـاـ عـلـيـهـ لـاـ يـسـتـحـقـ نـفـقـةـ الـبـنـتـ بـلـوـغـهـ هـذـاـ السـنـ

وـتـوـجـدـ فـروـقـ بـيـنـ نـفـقـةـ الـبـنـتـ وـالـلـاـبـنـ عـلـىـ أـبـيهـ،ـ فـتـنـقـطـ نـفـقـةـ الـلـاـبـنـ عـلـىـ شـافـعـيـةـ مـاـ لـمـ يـكـنـ طـالـبـ عـلـمـ،ـ بـيـنـاـ لـاـ تـنـقـطـ نـفـقـةـ الـبـنـتـ بـلـوـغـهـ هـذـاـ السـنـ إـلـاـ إـذـاـ تـزـوـجـتـ أـوـ عـمـلـتـ،ـ وـلـاـ ثـجـبـ عـلـىـ الـعـلـمـ،ـ وـتـصـبـ نـفـقـةـ الـبـنـتـ بـعـدـ زـوـجـهـ عـلـىـ زـوـجـهـ،ـ لـكـنـاـ تـعـودـ عـلـىـ أـبـيهـ إـذـاـ طـلـقـهـ زـوـجـهـ [الـسـارـيـ،ـ ١٤٣٨ـهـ،ـ صـ ٤٥٠ـ].ـ

وـيـعـدـ الـلـاـبـنـ الـكـبـيرـ الـعـاجـزـ عـنـ التـكـسـبـ لـعـاهـةـ كـالـشـلـلـ،ـ وـقـطـعـ الـيـدـيـنـ أـوـ الـرـجـلـيـنـ،ـ وـالـمـرـضـ،ـ وـالـعـمـيـ،ـ أـوـ آـفـةـ بـدـنـيـةـ أـوـ عـقـلـيـةـ،ـ بـحـكـمـ الصـغـيرـ فـيـ استـحـقـاقـ الـنـفـقـةـ،ـ وـأـشـارـتـ الـفـقـهـاءـ (٣)ـ مـنـ الـمـادـةـ [٥٩]ـ إـلـىـ ذـلـكـ:ـ «ـالـلـاـبـنـ الـكـبـيرـ الـعـاجـزـ عـنـ الـكـسـبـ بـحـكـمـ الـلـاـبـنـ الصـغـيرـ،ـ وـفـيـ جـمـيعـ الـأـحـوالـ يـجـبـ عـلـىـ الـأـبـ توـفـيرـ الـنـفـقـةـ بـجـمـيعـ أـنـوـاعـهـ مـنـ طـعـامـ،ـ وـكـسـوةـ،ـ وـسـكـنـ،ـ وـمـصـارـيفـ درـاسـيـةـ (ـكـثـيـرـ الـكـتبـ وـمـسـتـلزمـاتـ الـدـرـاسـةـ)،ـ بـدـلـ الـفـرـشـ وـالـنـطـاءـ،ـ وـأـجـورـ الـخـاصـةـ وـالـرـضـاعـةـ،ـ وـالـخـادـمـ،ـ وـالـطـبـيبـ،ـ وـثـمـنـ الـسـوـاءـ،ـ وـزـكـاةـ الـفـطـرـ،ـ حـسـبـ سـنـ الـطـفـلـ؛ـ اـسـتـنـادـاـ إـلـىـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ ﴿وَعَلـىـ الـمـؤـلـودـ لـهـ رـزـقـهـ وـكـشـوـئـهـ بـالـمـعـرـوفـ﴾ـ [الـبـقـرـةـ:ـ ٢٣٣ـ]ـ [كـشكـولـ،ـ دـ.ـتـ،ـ صـ ٢١٧ـ].ـ

إـذـاـ كـانـ الـأـبـ فـقـيرـاـ أـوـ عـاجـزاـ عـنـ الـكـسـبـ،ـ تـنـتـقـلـ نـفـقـةـ الصـغـيرـ إـلـىـ مـنـ تـجـبـ عـلـيـهـ نـفـقـتهـ عـنـدـ عـدـمـ وـجـودـ الـأـبـ،ـ وـتـكـوـنـ هـذـهـ نـفـقـةـ دـيـنـاـ عـلـىـ الـأـبـ لـمـ يـنـفـقـ يـرـجـعـ بـهـ إـذـاـ أـيـسـرـ،ـ وـقـدـ نـفـتـ مـادـةـ [٦٠]ـ مـنـ قـانـونـ الـأـحـوالـ الشـخـصـيـةـ عـلـىـ مـاـ يـلـيـ:

- ١ـ إـذـاـ كـانـ الـأـبـ عـاجـزاـ عـنـ الـنـفـقـةـ،ـ يـكـلـفـ بـنـفـقـةـ الـوـلـدـ مـنـ تـجـبـ عـلـيـهـ عـنـدـ عـدـمـ الـأـبـ.
- ٢ـ تـكـوـنـ هـذـهـ نـفـقـةـ دـيـنـاـ عـلـىـ الـأـبـ لـمـ يـنـفـقـ يـرـجـعـ بـهـ إـذـاـ أـيـسـرـ [حيـاويـ،ـ ٢٠٠٨ـ،ـ المـادـةـ ٦٠ـ،ـ صـ ٤٠ـ].ـ

عـلـىـ الرـغـمـ مـنـ أـنـ النـصـ السـابـقـ لـمـ يـجـدـ مـنـ هوـ الـمـسـؤـلـ عـنـ نـفـقـةـ الصـغـيرـ عـنـدـ عـدـمـ وـجـودـ الـأـبـ،ـ فـقـدـ ذـهـبـتـ محـكـمةـ تمـيـزـ العـراـقـ فـيـ قـرـارـهاـ المرـقـ (٥٧٧)ـ بـتـارـيخـ ١٩٦١/١١/١٥ـ إـلـىـ أـنـ الـجـدـ هوـ الـمـسـؤـلـ عـنـ هـذـهـ نـفـقـةـ عـنـدـ إـعـسـارـ اـبـنـهـ،ـ وـلـهـ الرـجـوعـ عـلـىـ الـأـبـ إـذـاـ أـيـسـرـ [الـخـالـدـيـ،ـ ٢٠١٣ـ،ـ صـ ٣١٠ـ].ـ وـمـعـ

ذـلـكـ يـرـىـ بـعـضـ فـقـهـاءـ الـقـانـونـ،ـ اـسـتـنـادـاـ إـلـىـ قـرـارـ محـكـمةـ التـمـيـزـ المـرـقـ (١٢١٩ـ)ـ شـخـصـيـةـ (١٩٧٣ـ)ـ بـتـارـيخـ ١٩٧٣/١٢/٢٣ـ،ـ أـنـ الـجـدـ السـلـيمـ لـاـ يـكـلـفـ بـنـفـقـةـ حـفـيدـ إـذـاـ كـانـ لـلـحـيـدـ أـبـ مـوـسـرـ [عـزـيزـ عـلـيـ،ـ ٢٠١٢ـ،ـ صـ ٤٣ـ].ـ

وـعـدـ وـجـودـ الـجـدـ أـوـ إـعـسـارـهـ،ـ تـنـتـقـلـ نـفـقـةـ إـلـىـ الـأـمـ إـذـاـ كـانـ مـوـسـرـةـ،ـ وـهـذـاـ مـاـ أـكـتـهـ محـكـمةـ التـمـيـزـ فـيـ قـرـارـهاـ المـرـقـ (٢٥٦ـ)ـ شـرـعـيـةـ أولـيـةـ (١٩٧٣ـ)ـ بـتـارـيخـ ١٩٧٣/١٢/٢٧ـ،ـ حـيـثـ قـضـتـ بـأـنـهـ:ـ «ـإـذـاـ كـانـ الـأـمـ مـوـسـرـةـ،ـ فـنـفـقـةـ أـوـلـادـهـ عـلـيـهـاـ لـاـ عـلـىـ أـخـيـهـ»ـ [الـخـالـدـيـ،ـ ٢٠١٣ـ،ـ صـ ٣١١ـ٣ـ١٠ـ].ـ

(١) قـرـارـ محـكـمةـ التـمـيـزـ الـاتـخـادـيـةـ رـقـ (٧٣٩٨ـ)ـ هـيـةـ الـأـحـوالـ الشـخـصـيـةـ وـالـمـوـادـ الشـخـصـيـةـ (٢٠١٦ـ)ـ بـتـارـيخـ ٢٠١٦/١١/١٥ـ،ـ غـيرـ مـنشـورـ.

وفي مصدر آخر، إذا كان الأب غير موجود أو فقيراً عاجزاً عن الكسب لمرض، كبر سن، أو غير ذلك، تكون نفقة الأولاد على من يوجد من الأصول، ذكراً كان أو أنثى. وتبداً بالأم فشلَّف بالإتفاق على ولدها إذا كانت موسرة، فإن لم تكن للطفل أم، أو كانت الأم غير موسرة، يكُلُّ الجد بالإتفاق، وهكذا الأقرب فالأقرب، مع حق الرجوع بالنفقة على الأب إذا أيس [ماجح، ٢٠١٦، ص ٣٢٨].

إذا أرادت الزوجة المطالبة بنفقة أولادها القاصرين وكان زوجها مجنوناً، فإنها إذا كان الزوج على قيد الحياة، تستطيع إقامة الدعوى على والده لاستحصل على النفقة لأولادها. أما إذا لم يكن الزوج على قيد الحياة، فيكتفى مخالصه القائم الذي تنصبه المحكمة على زوجها الجنون. وقد أكدت محكمة التمييز ذلك في قرارها رقم ٤٤٨/شرعية ٦٣/١٢/١٨، بتاريخ ١٩٦٣، حيث جاء: «للزوجة أن تقيم دعوى النفقة على والد زوجها الجنون المتفضل له بالمعيشة، وعلى المحكمة أن تحكم بالنفقة إن ثبتت الكفالة، ولا فعل الزوجة إقامة الدعوى على قيم تنصبه المحكمة على زوجها الجنون» [الساري، ١٤٣٨هـ، ص ٤٥١-٤٥٢].

و بما أن نفقة الفروع (الأبناء والأحفاد) أساسها القرابة، فقد نصت المادة [٦٢] من قانون الأحوال الشخصية على أن: «تجب نفقة كل فقير عاجز عن الكسب على من يرثه من أقاربه الموسرين بقدر إرثه منه» [حياوي، ٢٠٠٨، المادة ٦٢، ص ٤٠].

وقد أخذ القانون برأي المالكية في اشتراط الإرث لوجوب النفقة، حيث ينظر إلى نسبة ما يستحقه الأقارب من الميراث، لا إلى تساوهم أو اختلافهم في درجة القرابة، فإذا كان للطفل أم وجد صحيح، فعلى الأم سدس النفقة أو ثلثها وعلى الجد البالغ، بناءً على نصيبيها في الميراث، وإذا كان له جدتان وجد، فعلى الجدتين سدس النفقة مناصفة وعلى الجد البالغ، وهكذا [الكبيسي، ٢٠١١، ص ٢٤٥-٢٤٦].

وأكَّدت محكمة التمييز الاتحادية في قرارها رقم (٤٧٢١) شخصية أولى (٢٠١١) بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٧ أن: «نفقة الظفليين على من يرثهما من أقاربهما الموسرين بقدر نسبة إرثهم منها، وإن الأم تساهم في نفقة الظفليين إذا كانت موسرة» [الساري، ١٤٣٨هـ، ص ٤٥٦].

أما نفقة الأخ، ف تكون على أخيها الشقيق إذا كان موسراً، فإن ثبت إعساره، تكون على أخيها لأب الموسر. وإذا كانت لها حصة شائعة في مال، ف تكون نفقتها من مالها، كما في حكم محكمة التمييز رقم (١٠٩) شرعية (٧٣) بتاريخ ١٩٧٤/١/٢٧ [عزيز علي، ٢٠١٢، ص ٤٤].

وبَدأ نفقة المحسنون من تاريخ الادعاء، استناداً إلى المادة [٦٣] من قانون الأحوال الشخصية التي تنص على أن: «يقضى بنفقة الأقارب من تاريخ الادعاء» [حياوي، ٢٠٠٨، المادة ٦٣، ص ٤٠]. وعلى الرغم من أن النص يشير إلى فئة «الأقارب»، فقد جرى العمل في التطبيق على سريان حكم النفقة للفئات الثلاث (الأبناء، الآباء، الأقارب) ابتداءً من تاريخ إقامة الدعوى، دون الحكم بالنفقة الماضية للأولاد [كشكول، د.ت، ص ٢٢٢]؛ وذلك لأن نفقة القريب بسبب القرابة وجبت لسد حاجته، ومضي المدة دون أخذ النفقة دليل على اندفاع الحاجة في تلك المدة [الساري، ١٤٣٨هـ، ص ٤٦١].

ومن الجدير بالذكر أن نفقة المحسنون بما على الأب تسقط إذا سلمت الحاضنة المحسنون إلى أبيه رضاءً أو قضاءً، ويمكن إقامة دعوى لإسقاط حكم النفقة. أما إذا أخذ الأب أو غيره المحسنون دون وجه حق شرعي أو قانوني وبدون حكم قضائي، فإن النفقة تستمر على الأب رغم وجود المحسنون لديه؛ وقد أجرأت المادة [٣٠٢] من قانون المرافعات المدنية فرض نفقة مؤقتة (مستعجلة) أثناء نظر الدعوى، وقد سارت الحكم على فرض هذه النفقة للمحسنون، على أن تخضع لنتيجة الدعوى من حيث الزيادة والتقصان والرد، أو الاحتساب [كشكول، د.ت، ص ٢١٤، ٢٢٢].

وقد اتجهت المحاكم إلى زيادة نفقة الأولاد دون إيقاصها بأي حال، كما قضت محكمة تميز العراق في قرارها رقم (٦٥٠٢) هيئة الأحوال الشخصية والماد الشخصية (٢٠١٦) بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١١؛ حيث جاء: «لابد من عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للشرع والقانون للأسباب التي استندت إليها المحكمة، وحيث إن قرار رقم [١٠٠٠] لسنة ١٩٨٣ أجاز زيادة نفقة الأولاد القاصرين دون الإشارة إلى إيقاصها بأي شكل، وحيث إن المحكمة قضت برد الدعوى، يكون حكمها صحيحاً وموافقاً للشرع والقانون؛ لذا قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية»(١).

(١). قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (٦٥٠٢) هيئة الأحوال الشخصية والماد الشخصية (٢٠١٦) بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١١، غير منشور.

وعلى هذا، فإن قرار محكمة تميز العراق استند إلى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٠٠٠) الذي أجاز زيادة نفقة الأولاد دون نقصها. وأرى أن هذا القرار محل نظر لنص واضح في التشريع؛ فالمادة (٢٧) من قانون الأحوال الشخصية تنص على تقدير نفقة الزوجة بحسب حالتها يسراً أو عسراً، والمادة (٢٨) عالجت زيادة النفقة ونقصها، حيث تنص على:

١. تجوز زيادة النفقة ونقصها بتبدل حالة الزوجين المالية وأسعار البلد.

٢. تقبل دعوى الزيادة أو النقص في النفقة المفروضة عند حدوث طوارئ تقتضي ذلك [حياوي، ٢٠٠٨، ج ١، ص ٢٠-٢١].

أما نفقة الأولاد، فلم يشر المشرع إلى نقصها سوى في قرار مجلس قيادة الثورة المنحل بتاريخ ١٩٨٣/٩/١٠، الذي نص على:

١. تجوز زيادة نفقة الأولاد، وكذلك نفقة العدة ما دامت المطلقة في عدتها، تبعاً لتغير الأحوال، وتعتبر زيادة موارد المكلف بالنفقة سبباً لزيادتها.

٢. ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية(١).

وحيث إن القرار المذكور أشار إلى زيادة نفقة الأولاد دون نقصها، كان الأجرد بالمشروع معالجة ذلك بنص تشريعياً واضح، فلو افترضنا أن أمّاً موظفاً داماً يتناقض راتبها شهرياً قدره مليون وخمسة ألف دينار، ولديه ثلاثة أبناء، وألزمته المحكمة بدفع نفقة شهرية لكل ابن قدرها مائتان وخمسون ألف دينار بناءً على تقدير الخبراء، ثم فقد وظيفته أو أحيل إلى التقاعد الجرائي لأسباب خاصة، فهل من العدل أن تبقى النفقة على حالها، أم يحق له رفع دعوى لنقصها بما يتناسب مع تغيير حالته المالية؟

ومن الجدير بالذكر أن نفقة الأولاد تقام إما من الحاضنة باسمها؛ استناداً إلى المادة (٤/٣٠٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، التي تنص على أن «تعتبر الحاضنة خصماً في دعوى النفقة لحضونها»؛ وبناءً عليه تكون الحاضنة خصماً في دعوى النفقة ولو لم تكن وصية منصوبة؛ لأن الصغير يعيش في كفافها ويحتاج إلى مأكل وكسوة ومسكن، وقد سهل القانون لها رفع الدعوى نيابة عن الصغير للحاجة والضرورة التي تقتضي تربيته ومصلحته، فتتمكن من مقاضاة من تجب عليه النفقة شرعاً وقانوناً. أما إذا تجاوز الصغير سن العاشرة، فلا تقام الدعوى من الحاضنة لخروجه عن سن الحضانة، بل من وصي مؤقت لأغراض الخصومة. وهذا ما قضت به محكمة تميز العراق في قرارها المرقم ٢٠٠٨/٣٩١٩ بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٤، الذي نص على أن «القاصر الذي يتجاوز سن الحضانة لا تقام الدعوى نيابة عنه إلا من وصي مؤقت لأغراض الخصومة» [مابح، ٢٠١٦، ج ١، ص ٢٢٩-٢٣٠].

إذا طالبت الزوجة بنفقة لولدها القاصر غير المسجل في سجلات الأحوال المدنية وأفر الزوج بينته، فإن هذا الإقرار كافٍ لغرض النفقة، وهذا ما أكدته القرار التغيري رقم (١٠٠٤٢) هيئة الأحوال الشخصية (٢٠١٣) بتاريخ ٢٠١٤/١/١٥، الذي جاء فيه: «لدى النظر في الحكم المميز، تبين أنه غير صحيح ومخالف لأحكام الشرع والقانون؛ إذ ردت محكمة الموضوع دعوى المدعية لنفقة ولدتها بمحضة عدم وجود شهادة ولادة أو بطاقة أحوال مدنية، وهو اتجاه غير صحيح؛ فقد أقر المدعى عليه في جلسة ٢٠١٣/١٠/٢٠ ببنوة الأطفال، بما فيهم الطفل، مما كان يقتضي الحكم بالنفقة المسقرة له مع أشقاءه؛ ولذا فرر نقض الحكم وإعادة الدعوى إلى محكمتها لاتباع ما تقدم» [الساري، ١٤٣٨، ج ١، ص ٤٥٤].

ب - نفقة المحسنون في التشريع الإيراني

في القانون الإيراني، إذا كان الطفل يملك مالاً خاصاً، جاز للأب الصرف منه عليه، ولا يجب على الأب الإنفاق من ممتلكاته، كما أنه إذا تبع شخصاً - قريب أو بعيد - بالإإنفاق على الطفل، لا يلزم الأب الإنفاق بمقتضى أصله عدم الاشتراط، أي أن وجوب النفقة يشمل حال وجود مال للطفل وعدمه [الصدر، ١٤٢٠هـ، ج ٦، ص ٢٨٧].

(١). قرار مجلس قيادة الثورة المنحل، رقم (١٠٠٠) بتاريخ ١٩٨٣/٩/١٠، ص ١٢٤.

وقد نصت المادة (١١٩٧) من القانون المدني الإيراني على أن: «الشخص الذي يستحق النفقة هو من لا يملك المال ولا يستطيع العمل لتأمين معيشته» [منصور، ١٣٨٦هـ، ج ١، ص ٦٧].

ويتبين من هذا النص أن مستحق النفقة ليس فقط من لا يملك المال، بل يجب أن يكون عاجزاً عن العمل، إما لصغر سنه، أو لمرض، أو لأسباب عجز أخرى، ويشترط لوجوب النفقة الفقر والعجز عن الاتكـاسب، ولا تُعَد النفقة بمقدار محدد، بل يجب توفير الكفاية من الطعام والكسوة والمسكن [الخواصـاري، ١٤٠٥هـ، ج ٧، ص ٤٨٧].

والحق أن هذا الشرط لازم؛ لأن من كان قادرًا على التكـسب فهو غني شرعاً؛ فعن النبي ﷺ: «لا تحل الصدقة لغنى ولا لقوى مكتـسب» [شيرازي، ١٣٩٥هـ، ج ١، ص ١٠١].

وفقة الأولاد في القانون المدني الإيراني وردت في الفصل الأول بشأن الالتزام بالإتفاق ضمن المواد (١١٩٦ إلى ١٢٠٦) بشكل مستقل، كجزء من نفقة الأقارب، التي تشمل الأقارب في العلاقة السببية والنسبية والرضاعة. لكن المقصود هنا هو القرابة النسبية؛ إذ يتعلق الإلزام بالإتفاق (عدا نفقة الزوجة) بالشخص وأقاربه في العلاقة السببية والرضاعة، فلا إلزام بالنفقة، وفي القرابة النسبية تجب النفقة للأشخاص في خط عمودي أو مستقيم فقط [نيكـوند، ١٣٩٣هـ، ج ١، ص ٢٠٨-٢٠٩].

وهذا لم يرد تعريف النفقة في القانون سوى ما نصت عليه المادة (١٢٠٤) من القانون المدني: «نفقة الأقارب عبارة عن المسكن والملبـس والطعام وأثاث البيت بما يسد الحاجة مع مراعاة درجة استطاعة المنفق» [منصور، ١٣٨٦هـ، ج ١، ص ٦٩].

ويتبين من هذه المادة أنها حددت مكونات النفقة مع مراعاة المقدرة المالية للمنفق. ومن الجدير بالذكر أن هذه المكونات ليست حصرية، إذ تشمل النفقات الأخرى للأولاد التي اعتادها العرف، مثل تكاليف لوازم الدراسة والعلاج والاحتياجات الضرورية عرـقاً؛ ولذا تتطلب هذه المادة التعديل. وقد اقترح نص المادة (٣٣) ليكون: «نفقة الأقارب عبارة عن المسكن والملبـس والطعام وأثاث البيت وسائر المتطلبات الحياتية بما يسد الحاجة مع مراعاة درجة استطاعة المنفق»، بإضافة عبارة «سائر المتطلبات الحياتية» لتوسيع النص وجعله تشيلياً بدلاً من الحصري [مرادي فـر، ١٣٨٩هـ، ج ١، ص ١٣٥].

أما نفقة الزوجة، فقد وردت في المادة (١١٠٧) بشكل أكثر تفصيلاً، شاملة جميع الاحتياجات المعتادة والملائمة لوضع المرأة، بما في ذلك تكاليف الرعاية الصحية والخدمة إذا لزم الأمر أو كانت معتادة عليها. لكن هناك فرق بين نفقة الزوجة ونفقة الأولاد؛ إذ لا يمكن المطالبة بالنفقة السابقة للأقارب، بخلاف نفقة الزوجة [كتـوزيان، ١٣٨٥هـ، ج ١، ص ٣٧٩].

وهما يبرز سؤال: إذا دفعت الأم نفقة الطفل للضرورة، كقدم إمكانية الوصول إلى الأب أو أمواله، فهل يتحقق لها المطالبة باستداد تلك الأموال لاحـقاً؟ في الرد على هذا السؤال يجب القول بأنه على الرغم من أن نص المادة (١٢٠٦ ق.م.) تمنع طلب ما فات من نفقة الطفل؛ حيث إنه في الأصل لا يمكن المطالبة بالنفقة الماضية من الأقارب، إلا أنه إذا دفعت الأم تكلفة أطعمة الطفل وعلاجه بداعي الحفاظ على الطفل من خطر الجوع أو الموت، فيمكن القول إنـما تستحق طلب ما فات من نفقة الطفل، وتؤكد السابقة القضائية ذلك.

ويعتقد بعضهم بهذه النظرية؛ استثنـاً إلى قاعدة من الإثراء بلا سبب وأصلة عدم التبرع، ومن ثم إن لم تقصد الأم التبرع حين دفع نفقة الطفل، فيتحقق لها أن تطلب من المدين (المنـقـح المحدد بالقانون) المبالغ المدفوعة عن نفقة الطفل [ديـاني، ١٣٨٧هـ، ص ٦٩].

وإذا افترض الأقارب ل توفير النفقة الماضية، فلا يمكن المطالبة بها؛ لأنـه يفترض أنـ الحاجة قد استوفـيت؛ فقد كانت المادة (١٢٠٥ ق.م.) سابقاً قبل

(١) نصـتـ المادة (١٢٠٦ ق.م.) على أنه: «للزوجة في كل الأحوال إقامة الدعوى والمطالبة بـنفقتـها المـاضـية وتعـتـبرـ النفـقةـ المـذـكـورةـ منـ الـديـونـ المـمتـازـةـ،ـ فإـنـ أـفـلـسـ الزـوجـ أوـ ضـفـيتـ أـموـالـهـ تـقـدـمـ الزـوجـةـ عـلـىـ باـقـيـ الغـرـاءـ،ـ لـكـنـ الأـقـرـاءـ يـكـنـهمـ المـطالـبةـ بـنـفـقـةـ الـمـسـتـقـبـلـةـ قـطـ».ـ [منـصـورـ جـهـانـگـيرـ،ـ قـوـاـئـنـ وـمـقـرـرـاتـ مـرـبـوـطـ بـهـ خـانـوـادـهـ،ـ صـ ٩٦ـ].ـ

التعديل تنص على أنه: «مستحق النفقة، بما في ذلك الزوجة والأقارب، يمكن أن يلجأ إلى المحكمة للمطالبة بالنفقة». وقام المشرع بعد الثورة الإسلامية بتعديل هذه المادة في سنة ١٣٦٣ هـ ، فنصت على أنه: «في حالة غيبة المنفق أو امتناعه عن دفع النفقة، إذا لم يكن من الممكن إلزام الشخص المسؤول عن دفع النفقة، يمكن للمحكمة أن تتحمّل المنفق عليه أو الشخص المسؤول عن ممتلكات الغائب أو الممتنع بناءً على طلب مستحقي النفقة، وإذا استحال الوصول إلى ممتلكات الغائب أو الممتنع، فيجوز لزوجته أو شخص آخر أن يدفع النفقة كدين ويطلب لها من الغائب أو الممتنع بإذن المحكمة».

وأخذ المشرع استناداً إلى هذا النص حالتين:

الأولى: الأخذ من ممتلكات الغائب أو الممتنع وإعطاؤها لمستحقي النفقة بقدر الحاجة.

الثانية: جواز الاقتراض في حالة استحالة الوصول إلى ممتلكات الغائب أو الممتنع، وفي الحالة الثالثة يمكن المطالبة بهذا الاقتراض كنفقة [مرادي فر،

١٣٨٩ هـ، ص ١٣٣].

وتشكل فرق آخر بين نفقة الزوجة ونفقة الأولاد، وهو أن نفقة الزوجة إذا كان الزوج معسراً لا يعفي من دفع النفقة، أمّا في نفقة الأولاد فإذا كان الأب معسراً يعفي من دفع النفقة [صفائي، ١٣٩٥ هـ، ص ١٤٧؛ فولادي، ١٣٩٥ هـ، ص ٢٦]؛ استناداً إلى المادة [١١٩٨ ق.م] التي تنص على أنه: «الشخص الملزم بالإيفاق هو القادر على دفع النفقة دون أن يلحقه ضيق في وضعه المعيشي، ولتعيين المقدرة يجب الأخذ بنظر الاعتبار كل التزاماته ووضع حياته الشخصية في المجتمع» [منصور، ١٣٨٦ هـ، المادة ١١٩٨، ص ٦٧].

ومن الفروق البارزة بين نفقة الأولاد ونفقة الزوجة أن نفقة الزوجة مقدمة على الأقارب الواجب النفقة؛ لكونها من المعاوضة، بخلاف نفقة الأقارب التي هي من المواساة [صفائي، ١٣٩٥ هـ، ص ١٤٧؛ شيرازي، ١٣٩٥ هـ، ص ١٠٧].

وبعد الإشارة إلى أبرز الفروق بين نفقة الزوجة ونفقة الأولاد، حيث إن نفقة الولد في ماله إذا كان لديه مال، ولكن إذا لم يكن لديه مال وكان عاجزاً عن الكسب لصغر سنه أو مرضه.

لقد نصت المادة [١١٩٦ ق.م] على أنه: «في العلاقات بين الأقارب، يلتزم الأقارب النسبيون في الخط العمودي، سواء صعوداً أو نزولاً، فقط بالإيفاق بعضهم على بعض» [منصور، ١٣٨٦ هـ، المادة ١١٩٦، ص ٦٧]؛ ولذلك فإن الالتزام بدفع النفقة من الناحية القانونية يقتصر على الأقارب النسبيون في الخط العمودي، سواء كان تصاعدياً (كقرابة الطفل بوالده) أو تنازلياً (كقرابة الأب بطفله). أما الأقارب في الخط الأفقي، مثل الأخ والأخت، فيليسوا ملزمين قانوناً بدفع النفقة. وتتميز النفقة بين الأقارب بأنّها متبادلة في الخط العمودي؛ إذ يلتزم الابن في ظروف خاصة بدفع النفقة لوالده وأجداده، كما يلتزم الأب والأجداد بدفع النفقة للطفل [نيكوند، ١٣٩٣ هـ، ص ٢١١-٢١٠].

وعليه، فإن نفقة الأولاد تجب قانوناً بوجوب المادة [١١٩٩ ق.م] التي تنص على أنه: «تجب نفقة الأولاد على أبيهم، وبعد وفاة الأب أو عجزه عن الإنفاق، تجب على الأجداد الآبين مع مراعاة الأقرب. فإن لم يوجد الأب أو الأجداد الآبين أو عجزوا عن الإنفاق، تجب النفقة على الأم. فإن لم تكن الأم على قيد الحياة أو عجزت عن الإنفاق، تجب على أجداد الأم وجدادتها وجدادات الأب مع مراعاة الأقرب فالأقرب. فإن تساوى عدة أشخاص من الأجداد والجدات من حيث درجة القرابة، تجب عليهم النفقة بمحض متساوية» [إمامي، ١٣٩١ هـ، ص ٢٢٩؛ صادقي، ١٣٩٤ هـ، ص ٥٣؛ منصور، ١٣٨٦ هـ، المادة ١١٩٩، ص ٦٨].

وحددت المادة المذكورة ترتيب المسؤولين عن نفقة الطفل، بدءاً من الأب، فإن توفي أو كان غائباً أو عاجزاً عن الإنفاق، تنتقل المسؤولية إلى الجد الأبوى وإن علا. فإن لم يكن الجد الأبوى موجوداً أو كان غائباً أو عاجزاً، تكون المسؤولية على الأم. فإن عجزت الأم أو توفيت، يلتزم أجداد الأم وجدادتها وجدادات الأب بالنفقة. وإذا تساوت درجة القرابة بين عدة أشخاص (كوالدي الأم وأم الأب) وقدروا على الإنفاق، توزع النفقة بينهم بالتساوي [فولادي، ١٣٩٥ هـ،

ص ٢٦.]

ويتسق هذا الترتيب مع المذهب الجعفري، حيث ورد: «ومن فوكم بترتيب أتوا أقلهم آباءِهم وإن علوا، فالآم ثم أبوها استبعت، وأئمَّا أمَّا الأمَّ قد كافأت»، أي: تجب نفقة الأولاد على الأب، فإنْ فقد أو كان معسراً، فعلى أبي الأب وإن علا. فإنْ فقد الآباء أو كانوا معسرين، فعلى الأم. فإنْ فقدت الأم أو كانت معسراً، فعلى أبيها وأئمَّا وإن علوا، وأئمَّا الأمَّ بمنزلةِ أمِّ الأمَّ فتشاركتها، بخلافِ أبِّ الأبِّ فإنه مقدم عليها [سبزواري، ١٤٢١ هـ، ج ٢، ص ٤٣٠]. وهذا ولم يحدد القانون المدني الإيراني بدليلاً للأشخاص الملزمين بدفع النفقة المذكورين في المادة [١١٩٩ ق.م] إذا كانوا متوفين أو عاجزين عن الإنفاق، ولم يحدد مصدر عيش الطفل، لكن القانون المتعلق بأبناء الشهداء (ال الصادر سنة ١٣٦٤ هـ) منح حق حضانتهم لأهالاتهم، ونص على أن نفقتهم المعيارية تكون تحت تصرف الوالي الشرعي إذا كانت من أموال الطفل، أو تحت تصرف الأم إذا كانت من أموال الحكومة أو مؤسسة الشهداء الإيرانية، ما لم تحكم بعدم أهليتها.

وفي الحالات الأخرى إن كان الطفل يملك مالاً، تُدفع نفقته من أمواله لمن يتولى حضانته، وإن لم يملك مالاً ولم يوجد من يدفع نفقته، تتحصل الحكومة المسئولة، وكما تقوم الجمعيات الخيرية، مثل منظمة الرعاية الاجتماعية الإيرانية، بهذه المهمة. ويعُد دفع نفقة الطفل الذي لا يملك مالاً واجباً كفائياً على المجتمع الإسلامي، لكن ينبغي للمشرع تكليف منظمة محددة بهذا الواجب [دياني، ١٣٨٧ هـ، ص ٣٣٠].

ومن الجدير بالذكر أن نفقة الأولاد تُقدم على نفقة الوالدين استناداً إلى المادة [١٢٠٢ ق.م] التي تنص على أنه: «إذا كان عدد الأقارب الذين تجب نفقتهم كبيراً ولم يمكن المنفق من الإنفاق على الجميع، فإن نفقة الأقارب في الخط العمودي التنازلي تسبق نفقة الأقارب في الخط العمودي التصاعدي» [منصور، ١٣٨٦ هـ، المادة ١٢٠٢، ص ٦٨]. أي أن أولوية الأبناء على الوالدين مرتبطة بقدرة المنفق، وعليه دفع النفقة للجميع إذا كان قادرًا.

وفي ضمان تنفيذ النفقة، إذا امتنع الملزم عن دفعها أو تأخر في ذلك، يُطبق التنفيذ الجبri ويتعارض للمساءلة القانونية بموجب المادة [٥٣] من قانون حماية الأسرة الجديد، التي تنص على أنه: «كل شخص ميسور الحال إذا امتنع عن دفع نفقة الزوجة التي تمكنه من نفسها، أو فقة من تجب عليه نفقتهم، يُعاقب بالحبس التعزيري من الدرجة السادسة استناداً إلى المادة [١٩] من قانون العقوبات المصوب سنة [١٣٩٢ هـ]. وينتظر لتنفيذ العقوبة وجود شكوى من المشتكى، وفي حال تنازله عن الشكوى تتوقف الإجراءات» [فولادي، ١٣٩٥ هـ، ص ٢٧].

النتيجة

كفلت نفقة الطفل في القانونين العراقي والإيراني ضمان مستوى معيشى يدعم نموه البدنى والعقلى والروحى والمعنوى، وهو ما أكدته اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ في المادة [٢٧] التي تنص على أنه:

١. تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشى ملائم لنموه البدنى والعقلى والروحى والمعنوى والاجتماعى.
٢. يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل المسؤولية الأساسية لتأمين ظروف المعيشة اللازمـة لنمو الطفل في حدود إمكانياتهم وقدراتهم المالية.
٣. تتخذ الدول الأطراف، وفقاً لظروفها الوطنية وأمكاناتها، تدابير ملائمة لمساعدة الوالدين وغيرهم من المسؤولين عن الطفل على إعمال هذا الحق، وتقدّم عند الضرورة المساعدة المالية وبرامج الدعم، لا سيما في التغذية والكساء والإسكان.
٤. تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو الأشخاص المسؤولين مالياً عنه، سواء داخل الدولة أو خارجها، وتشجع الانضمام إلى اتفاقات دولية أو إبراهما، واتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة» [يونيسيف، ١٩٨٩ م، ص ٨١].

ويرجح القانون الإيراني على القانون العراقي؛ حيث حدد المادة [١١٩٩ ق.م] صراحة ترتيب المسؤولين عن نفقة الطفل، كما أشرنا سابقاً، بينما لم يحدد

القانون العراقي المسؤول عن نفقة الصغير في غياب الأب، مما يعُدّ نقصاً تشريعياً واضحاً يستوجب تعديل النص أو إضافة نصٍ جديداً.

تعارض المنافع

بناءً على إفاده مؤلف هذه المقالة، لا يوجد تعارض مصالح.

الشكر والتقدير

نشكر معاون الباحث المترم وزملاء قسم النشر، ورئيس التحرير، وجميع الزملاء في كلية العلوم والمعارف العالي التابع لمجمع المصطفى (ص) العالمي.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى المحكمين المحترمين على تقديم ملاحظاتهم البناءة والعلمية.

المصادر

أ) المصادر العربية

القرآن الكريم

ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ضبط نسخه وعلق حواشيه: خالد رشيد القاضي، الدار البيضاء، بيروت، (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م).

الأحمد، وسيم حسام الدين، حياة حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، منشورات الجلبي الحقوقية، بيروت، (٢٠٠٩م).

الأصبهي، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مطبعة السعادة، مصر، (١٣٢٣هـ).

حياوي، نبيل عبد الرحمن، قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨)، لسنة ١٩٥٩، وتعديلاته، المكتبة القانونية، بغداد، (٢٠٠٨م).

الحالدي، حميد سلطان علي، الحقوق اللصيقية بشخصية الطفل، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وقوانين الأحوال الشخصية، منشورات الجلبي الحقوقية، بيروت، (٢٠١٣م).

خوانساري، سيد أحمد بن يوسف، جامع المدارك في شرح مختصر النافع، مؤسسة إسماعيليان، ق، الطبعة الثانية، (١٤٠٥هـ).

المساري، إبراد أحمد سعيد، الموسوعة الشرعية والقانونية في الأحوال الشخصية والأوقاف، ألف سؤال وسؤال مع أجوبتها في الشريعة والقانون معززة بالتطبيقات القضائية، المكتبة القانونية، بغداد، (١٤٣٨هـ/٢٠١٧م).

السبزواري، مولى هادي، ، شرح نبراس الهدى، انتشارات بيدار، ق، (١٤٢١هـ).

الشيرازي، قدرت الله أنصاري، موسوعة أحكام الأطفال وأدلتها، مركز آئمه أطهار عليهما السلام، ق، (١٤٣٩هـ).

الشيرازي، قدرت الله أنصاري، فقه الأطفال، نشر جامعة الإمام الصادق عليهما السلام، طهران، (١٣٩٥هـ).

الصدر، محمد، ما وراء الفقه، دار الأضواء، بيروت، (١٤٢٠هـ).

عبد الواحد، مكي، المرشد العلمي للأحوال الشخصية، مكتبة الصباح القانونية، بغداد، (٢٠١٥م).

عزيز علي، هادي، أسئلة وأجوبة في قضايا الأحوال الشخصية، إصدار جمعية الأمل العراقية، بغداد، (٢٠١٢م).

الكيسسي، أحمد، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته، المكتبة القانونية، بغداد، (١٤٣٢هـ/٢٠١١م).

كشكوك، محمد حسن، والسعدي، عباس، شرح قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨)، لسنة ١٩٥٩، وتعديلاته، المكتبة القانونية، بغداد، (د.ت).

ماجح، عدنان، دعوى الأحوال الشخصية وأحكاماً في القانون العراقي، مكتبة الصباح القانونية، بغداد، (٢٠١٦م).

معنى، محمد جواد، الفقه على المذاهب الخمسة، دار النيل الجديد - دار الجود، بيروت، ١٤٢١ هـ.
 النجني، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، حققه وعلق عليه: محمود القوچانی، المكتبة الإسلامية، طهران، ١٣٩٦ هـ.
 يونسیف، الأطفال أولاً، اتفاقية حقوق الطفل، مطبعة منظمة الأمم المتحدة للفطولة، ١٩٨٩ م.

ب) المصادر الفارسية

اماوى، سید حسن، حقوق مدنی، تهران، ١٣٩١ هـ.
 دیانی، عبد الرسول، حقوق خانواده، نشر میزان، تهران، ١٣٨٧ هـ.
 صادق، محمد، مسؤولیت ناشی از حضانت، انتشارات مجید، تهران، ١٣٩٤ هـ.
 صفائی، سید حسین، وأماوى، أسد الله، مختصر حقوق خانواده، میزان، تهران، چاپ چهل وهم، ١٣٩٦ هـ.
 فولادی، محمد رضا، دانستی های حقوق خانواده، تهران، جاوداخن، ١٣٩٥ هـ.
 کاتوزیان، ناصر، دوره حقوق مدنی خانواده، گنج دانش، تهران، جلد دوم، ١٣٩٨ هـ.
 مرادی فر، سعید، تحولات حقوق خانواده، بعد از انقلاب اسلامی، ایران، سمنان، ١٣٨٩ هـ.
 منصور، جهانگیر، قوانین و مقررات مربوط به خانواده، طیف نگار، چاپ هجدهم، ١٣٨٦ هـ.
 نیکوند، شکراله، حقوق خانواده منطبق با قانون جدید خانواده، سمنان، تهران، چاپ دوم، ١٣٩٣ هـ.

Research Sources

A) Arabic Sources

The Holy Qur'an

Abdul Wahid, Makki, The Scientific Guide to Personal Status, Al-Sabah Legal Library, Baghdad, 2015.

Al-Ahmad, Waseem Hussam Al-Din, Protecting Children's Rights in Light of the Provisions of Islamic Sharia and International Conventions, Al-Jalabi Legal Publications, Beirut, 2009.

Al-Asbahi, Malik bin Anas, Al-Mudawwana Al-Kubra, Al-Saada Press, Egypt, (1323 AH).
 Al-Khalidi, Hamid Sultan Ali, Rights Inherent in the Personality of the Child: A Comparative Study between Islamic Sharia and Personal Status Laws, Al-Jalabi Legal Publications, Beirut, 2013.

Al-Kubaisi, Ahmed, A Concise Explanation of the Personal Status Law and its Amendments, Legal Library, Baghdad, (1432 AH - 2011 AD).

- Al-Najafi, Muhammad Hasan, Jawahir al-Kalam fi Sharh Shara'i' al-Islam, edited and commented on by Mahmoud al-Qawjani, Islamic Library, Tehran, 1396 AH.
- Al-Sabzawari, Mawla Hadi, Explanation of Nibras al-Huda, Bidar Publications, Qom, (1421 AH).
- Al-Sadr, Muhammad, Beyond Jurisprudence, Dar Al-Adwaa, Beirut, (1420 AH).
- Al-Sari, Iyad Ahmad Saeed, The Sharia and Legal Encyclopedia of Personal Status and Endowments, A Thousand and One Questions with Answers in Sharia and Law, Enhanced by Judicial Applications, Legal Library, Baghdad, (1438 AH - 2017 AD).
- Al-Shirazi, Qudratullah Ansari, Encyclopedia of Children's Rulings and Their Evidence, A'imma Center, Qom, (1439 AH).
- Al-Shirazi, Qudratullah, Children's Jurisprudence, Imam Sadiq University Publications, Tehran, (1395 AH).
- Aziz Ali, Hadi, Questions and Answers on Personal Status Cases, published by the Iraqi Hope Association, Baghdad, 2012.
- Hayawi, Nabil Abdul Rahman, Personal Status Law No. (188) of 1959 and its Amendments, Legal Library, Baghdad, (2008).
- Ibn Manzur, Muhammad ibn Makram, Lisan al-Arab, edited and annotated by Khalid Rashid al-Qadi, Dar al-Bayda, Beirut, (1427 AH/2006 AD).
- Kashkul, Muhammad Hassan, and Al-Saadi, Abbas, Explanation of Personal Status Law No. (188) of 1959 and its Amendments, Legal Library, Baghdad, (n.d.).
- Khawansari, Sayyid Ahmad bin Yusuf, Jami' Al-Madarik fi Sharh Mukhtasar Al-Nafi', Ismailian Foundation, Qom, Second Edition, (1405 AH).
- Mayeh, Adnan, Personal Status Lawsuits and Their Provisions in Iraqi Law, Al-Sabah Legal Library, Baghdad, 2016.
- Mughniyah, Muhammad Jawad, Jurisprudence According to the Five Schools of Thought, Dar Al-Tayyar Al-Jadeed - Dar Al-Joud, Beirut, 1421 AH.
- UNICEF, Children First, Convention on the Rights of the Child, United Nations Children's Fund Press, 1989 AD.

B) Persian Sources

- Dayani, Abdolrasoul, Khanooodeh Rights, Mizan Publications, Tehran, 1387 AH.
- Emami, Seyyed Hasan, Civil Rights, Tehran, 1391 AH.
- Fouladi, Muhammad Reza, Danesti Hay Haqouk Khanawadeh, Tehran, Javadhan 1395 AH.

Katouzian, Nasser, Khanawadeh Civil Rights Course, Ganj Danish, Tehran, Jald Dom, 1398 AH.

Mansur, Jahangir, Laws and Decrees Related to Khanawada, Tayf Nagar, Chap Hajdham, 1386 AH.

Moradifar, Bahman, Transformations of Khanawadeh Rights, after an Islamic coup, Iran, Tehran, Bahman, 1389 AH.

Nikonde, Shukraleh, Rights of Khanawadeh applied with a new law, Khanawadeh, Behnaman, Tehran, Chap Dom, 1393 AH.

Sadeghi, Muhammad, Responsibilities of Childcare, Majd Publications, Tehran, 1394 AH.

Safaei, Seyyed Hossein, and Emami, Asadullah, Mukhtasar Hoqooq Khanawadeh, Mizan, Tehran, Chap Chel and Haftam, 1396 AH.